

مؤتمر العمل الدولي

الدورة ١٠٩، جنيف، ٢٠٢١

التاريخ: ١٤ أيار / مايو ٢٠٢١

◀ الترتيبات والقواعد الإجرائية الخاصة للدورة ١٠٩ لمؤتمر العمل الدولي

المحتويات

الصفحة

٣ مقدمة
٣ أولاً - أوراق الاعتماد في المؤتمر
٤ ثانياً - المشاركة في المؤتمر
٤ ثانياً ١- المشاركة حضورياً.....
٤ ثانياً ٢- المشاركة عن بُعد
٤ ثانياً ٢-أ- الجلسة العامة للمؤتمر
٤ ثانياً ٢-ب- اللجان والفرق العاملة وفرق الصياغة.....
٥ ثانياً ٢-ج- اجتماعات المجموعات
٥ ثالثاً - التسجيل في اللجان وفي الفرق العاملة.....
٥ رابعاً - الأمن والتوصيلية
٦ خامساً - برنامج العمل العام
٦ خامساً ١- الجلسات العامة
٦ خامساً ١-أ- افتتاح المؤتمر
٦ خامساً ١-ب- بدء مناقشات الجلسة العامة
٦ خامساً ١-ج- مناقشة تقارير المدير العام ورئيس مجلس الإدارة.....
٧ خامساً ١-د- مؤتمر قمة عالم العمل
٧ خامساً ١-ه- اعتماد تقارير اللجان
٨ خامساً ١-و- اعتماد تقريري الفريقين العاملين في الجزء المستأنف من الدورة واختتام المؤتمر
٨ خامساً ٢- الأحداث الجانبية
٨ خامساً ٣- لجان المؤتمر وفريقه العاملان
٨ خامساً ٣-أ- اللجنة المالية لممثلي الحكومات
٩ خامساً ٣-ب- اللجنة التنظيمية

الصفحة

٩ خامساً-٣-ج لجنة أوراق الاعتماد
٩ خامساً-٣-د لجنة تطبيق المعايير.
١٠ خامساً-٣-ه لجنة المناقشة المتكررة
١٠ خامساً-٣-و النظر في الوثيقة الخاتمة للاستجابة لكوفيد-١٩.
١٠ خامساً-٣-ز نظر الفريقين العاملين في البندين الرابع والسادس من جدول الأعمال
١٠ خامساً -٤ انتخابات مجلس الإدارة.....
١١ سادساً - إجراء المناقشات.....
١١ سادساً -١ التحديد المبكر لأعضاء هيئات المكاتب من ذوي الخبرة.....
١١ سادساً -٢ إدارة الوقت وتنظيم حق أخذ الكلمة.....
١١ سادساً -٣ مهام رؤساء الجلسات.....
١٢ سادساً -٤ اتخاذ القرارات وأساليب العمل.....
١٢ سادساً -٤-أ في الجلسة العامة.....
١٢ سادساً -٤-ب في اللجان وفي الفرق العاملة.....

الملاحق

١٣	الملحق ألف - اقتراح بوقف العمل بالكثير من أحكام النظام الأساسي لمؤتمر العمل الدولي.....
١٥	الملحقباء - برنامج العمل المؤقت.....

مقدمة

- .١ تعرض هذه الوثيقة الترتيبات والقواعد الإجرائية الخاصة المقترحة للدورة ١٠٩ (٢٠٢١) لمؤتمر العمل الدولي، مع مراعاة القرارات والإرشادات الصادرة عن مجلس الإدارة ومجموعة الفحص الثلاثية التابعة له. وقد وافق عليها مجلس الإدارة من أجل إحالتها إلى المؤتمر. وهذه الترتيبات تخص الدورة ١٠٩ للمؤتمر وهي استثنائية بطبيعتها في ضوء السياق غير المسبوق الذي أرجأته فيه الدورة ١٠٩ للمؤتمر لأول مرة من عام ٢٠٢٠ إلى عام ٢٠٢١، ثم تقرر بعد ذلك عدتها افتراضياً لفترة مطولة. ولا ينبغي بأي حال من الأحوال تفسير هذه الترتيبات والقواعد الإجرائية الخاصة على أنها ترسى سابقاً لتنظيم دورات المؤتمر المقبلة.
- .٢ سُتفتح الدورة ١٠٩ في ٢٠ أيار / مايو ٢٠٢١، لكن العمل الموضوعي للمؤتمر سيُنقسم إلى جزأين: سُيعقد الجزء الأول، أو الجزء الرئيسي من الدورة، في الفترة من ٣ إلى ١٩ حزيران / يونيو ٢٠٢١، وسيُعقد الجزء الثاني، أو الجزء المستأنف من الدورة في الفترة من ٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر إلى ١١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٢١. وسيتيسير الإجراءات الافتراضية للمؤتمر باستخدام منصة Zoom لخدمة المؤتمرات المرئية والصوتية.
- .٣ يُحدد الملحق ألف أحكام النظام الأساسي للمؤتمر، التي ينبغي وقف العمل بها من أجل تنفيذ الترتيبات المقترحة طوال الدورة. ويتضمن الملحق باء برنامج عمل مؤقت للدورة. وسينظر المؤتمر في هذه الترتيبات للموافقة عليها في جلسته الافتتاحية في ٢٠ أيار / مايو ٢٠٢١.
- .٤ قد يستعرض مجلس الإدارة في دورته ٣٤٣ (تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٢١) الترتيبات والقواعد الإجرائية الخاصة في ضوء الخبرة المكتسبة خلال الجزء الرئيسي من الدورة ويوصي بإدخال أية تعديلات لازمة على الجزء المستأنف من الدورة.

أولاً - أوراق الاعتماد في المؤتمر

- .٥ يتبع منح أوراق الاعتماد في الدورة الممارسة المعتادة من خلال استخدام النظام الإلكتروني لتبلغ تشكيل الوفود الثلاثية من البلدان الأعضاء. ويُتاح نظام الاعتماد الإلكتروني نفسه للمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة.
- .٦ بُغية تمكين الوصول الآمن للانضمام إلى المؤتمر عن بعد من خلال المنصة الافتراضية، سيُطلب من الدول الأعضاء والمراقبين توفير بريد إلكتروني خاص بكل مشارك عند تقديم أوراق اعتمادهم. وسيُستخدم نفس البريد الإلكتروني لإرسال الرموز الشخصية اللازمة للمشاركة في أي تصويت إلكتروني واستخدام النظام الإلكتروني لتقديم التعديلات والنفاذ إلى تطبيق ILO Events الذي سيُستخدم طيلة فترة انعقاد الدورة للإعلان عن برنامج العمل وإرسال الوثائق إلى المشاركين وتمكينهم من التواصل مع بعضهم البعض قبل الجلسات العامة واجتماعات المجموعات وأثناءها وبعدها.
- .٧ سيكون الحد الأقصى لعدد الممثلين الذين يضطلعون بدور مؤسسي على النحو التالي:
 - المندوبون الحكوميون لكل دولة عضو: مندوبان ومستشاران لكل مذوب بالنسبة إلى كل بند من البنود التالية الأربع المدرجة على جدول الأعمال، فضلاً عن البند الدائم الثالث (المعلومات والتقارير عن تطبيق الاتفاقيات والتوصيات). وهذا يمثل عدداً أقصاه ٢٢ شخصاً في الوفود الحكومية (مندوبيان و ٢٠ مستشاراً)، بالإضافة إلى أي وزير يرغب في مخاطبة الجلسة العامة؛
 - مندوبي أصحاب العمل والعمال لكل دولة عضو: مندوب واحد لكل منها، إلى جانب مستشارين إثنين لكل بند تقني مدرج على جدول الأعمال، فضلاً عن البند الدائم الثالث، أو ١١ شخصاً كحد أقصى لكل وفد من وفود أصحاب العمل ووفود العمال؛
 - الدول المراقبة، فلسطين: في حالة الوفود الثلاثية، ١٥ شخصاً كحد أقصى، ٥ أشخاص لكل مجموعة؛
 - المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة: مثل واحد فقط لكل بند من بنود جدول الأعمال التي أقرت أهميتها، أو ٥ ممثلين كحد أقصى لكل منظمة من المنظمات المعنية؛
 - أمانة مجموعة أصحاب العمل وأمانة مجموعة العمال: وفقاً لاحتياجاتها.
- .٨ أما الأشخاص الذين لا يضطلعون بدور مؤسسي في المؤتمر، لا سيما الأشخاص المرافقون للوزراء والأشخاص المعينون تمشياً مع المادة ٢(٣)" من النظام الأساسي للمؤتمر (المستشارون البديلون) وممثل ولاية أو مقاطعة في دولة اتحادية يرافقون الوفود الحكومية و"الأشخاص الآخرون الذين يشاركون في المؤتمر"، والذين عادة ما

يُسمح لهم بالمشاركة في المؤتمر، فلا يلزم أن يكونوا معتمدين لأن بإمكانهم متابعة المناقشة كأفراد من عموم الجمهور. لذلك، ينبغي عدم إدراجهم في أوراق اعتماد الوفود.

٩. تقدم أوراق اعتماد الوفود والمستشارين طيلة مدة انعقاد المؤتمر، بما في ذلك الجزء المستألف من الدورة، على أن يظل ممكناً إدخال تعديلات على أوراق الاعتماد في أي وقت وفقاً للممارسة المعتادة.

١٠. بسبب الفترة الزمنية القصيرة للغاية المتاحة لإجراء المشاورات الثلاثية على المستوى الوطني، ستحضر المهمة النهائية المحددة لتقديم أوراق الاعتماد إلى أسبوع واحد قبل الجلسة الافتتاحية في ٢٠ أيار / مايو ٢٠٢١، اعتباراً من يوم الجمعة ١٤ أيار / مايو ٢٠٢١.

ثانياً - المشاركة في المؤتمر

ثانياً - المشاركة حضورياً

١١. رهناً بظروف السفر والصحة والسلامة السارية في جنيف أثناء انعقاد الدورة، ستتمتع هيئات مكاتب المؤتمر وجميع اللجان والفرق العاملة التي يُنشئها المؤتمر بإمكانية الوصول إلى مكان انعقاد المؤتمر (أي مبنى مقر منظمة العمل الدولية) لغرض رئاسة الجلسات العامة وتوجيه أعمال المؤتمر واللجان والفرق العاملة.

١٢. ستتمتع أمانة مجموعة أصحاب العمل وأمانة مجموعة العمال والمنسقون الإقليميون للمجموعة الحكومية أيضاً بإمكانية الوصول إلى مكان انعقاد المؤتمر لغرض تيسير اجتماعات المجموعات.

١٣. بغية تيسير فعالية سير أعمال الجلسة العامة واللجان في ظروف الاستثنائية لمؤتمر افتراضي، وعلى الرغم من عدم السماح لأي وفد وطني بصفته هذه بالسفر إلى جنيف، فإن من المستحسن أن تكون جميع هيئات المكاتب موجودة فعلياً في مبني منظمة العمل الدولية. وبالنظر إلى أن سبب دعوتها إلى جنيف هو حصرياً أداء واجباتها باعتبارها هيئات مكاتب اللجان المعنية، فإن المكتب يتحمل نفقات سفرها وإقامتها على نحو استثنائي. وتتوقف تواريخ سفرها ومدة إقامتها على برنامج العمل المقرر للجان المعنية. ولتسهيل ترتيبات السفر في الوقت المناسب، من الضروري تعيين هيئات مكاتب جميع اللجان في الجلسة الافتتاحية للمؤتمر، على النحو المبين في الفقرة ٣٤ أدناه.

ثانياً - المشاركة عن بعد

١٤. تتبع المشاركة عن بعد أساليب مختلفة بالنسبة إلى الجلسات العامة واجتماعات المجموعات واللجان.

ثانياً - ١- الجلسة العامة للمؤتمر

١٥. ستكون جميع الجلسات العامة مفتوحة أمام المندوبين والمستشارين والمراسلين المعتمدين من خلال منصة مفتوحة. ولتسهيل إدارة حق التحدث، فإن الوزراء والمندوبين والمراسلين المسجلين لأخذ الكلمة في أي جلسة معينة في سياق الجلسات العامة وحدهم هم الذين سيتلقون دعوات فردية على منصة Zoom، بحيث لا تكون صالحة إلا في إطار الجلسة العامة التي من المقرر أن يأخذوا الكلمة فيها. ولن يكون بإمكان المشاركين الآخرين فتح الميكروفون الخاص بهم إلا بعد الحصول على إذن بذلك. كما سُثبتُ أعمال الجلسة العامة بثاً مباشراً لوسائل الإعلام والجمهور.

ثانياً - ٢- بـ اللجان والفرق العاملة وفرق الصياغة

١٦. تقتصر المشاركة المقترنة بممارسة الحق في التحدث والحقوق الأخرى على أعضاء هذه الهيئات والمراسلين المدعويين.

١٧. بسبب القدرات المحدودة لمنصة Zoom ومراعاة لأنماط المشاركة في اللجان في الدورات الأخيرة للمؤتمر، خُدد العدد الأقصى للمشاركين في اللجان أو الفرق العاملة من يمتنعون بالحق في التحدث والحقوق الأخرى عند ١٠٠٠ مشارك على النحو التالي:

- مندوبو ومستشارو أصحاب العمل والعمال في اللجان، بما في ذلك أمانات المجموعات، بحد أقصى قدره ٢٠٠ شخص لكل مجموعة؛

- فيما يتعلق بأعضاء الحكومات في اللجان، يقتصر عددهم على ٤ أشخاص لكل وفد وطني؛

- الدول المراقبة وفلسطين والمنظمات الدولية الحكومية المدعوة، ممثلٌ واحدٌ لكل منها؛

- المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة، مثلً واحدً لكل منظمة تطلب أخذ الكلمة، وفقاً للقرارات التي قد يتخذها رئيس كل لجنة أو فريق عامل، بالاتفاق مع نوابه، بشأن مداخلاتهم.
- ١٨. بمجرد بلوغ العدد الأقصى المحدد بما يعادل ١٠٠٠ مشارك، ستتاح للأشخاص المعتمدين الراغبين في متابعة الواقع، عند الطلب، إمكانية الوصول إلى منصة افتراضية منفصلة تسمح لهم بمتابعة المناقشات والاستماع إليها ولكن دون إمكانية مخاطبة الاجتماع أو التفاعل مع المشاركين الآخرين. وبما أن أعمال اجتماعات اللجان مفتوحة أمام عموم الجمهور، فإنه من الممكن أن تُتاح لوسائل الإعلام والأعضاء المهتمين من الجمهور أيضاً إمكانية الوصول إلى هذه المنصة الافتراضية المنفصلة.
- ١٩. ستفتقر المشاركة في فرق الصياغة على الأعضاء الذين تحددهم مجموعة كل منهم وتعيينهم اللجنة المعنية أو الفريق العامل. وسيتألف أعضاء فرق الصياغة دعوات فردية. ووفقاً للممارسة المرعية، ستتألف فرق الصياغة من ٨ ممثلين من كل مجموعة من مجموعات الهيئات المكونة الثلاث. وسيتألف فريق الصياغة التابع للجنة المعنية بالوثيقة الختامية للاستجابة لجائحة كوفيد-١٩ من ٨ أعضاء من أصحاب العمل و ٨ أعضاء من العمال و ٦ عضواً حكومياً. ويجوز لعدد معقول من المراقبين، يُحدَّد قبل انعقاد المؤتمر، أن يتبع أعمال اجتماعات فرق الصياغة.

ثانياً - ج اجتماعات المجموعات

- ٢٠. تكون اجتماعات المجموعات خاصة وبالتالي لا يمكن الانضمام إليها عن بعد إلا للمشاركين المصرح لهم من كل مجموعة. وسيكون بمقدور المشاركين المعتمدين أخذ الكلمة والاستماع إلى المشاركين الآخرين بلغات العمل المعتمدة لكل مجموعة والتفاعل فيما بينهم من خلال وظيفة "التحادث".
- ٢١. ستفتقر اجتماعات المجموعات العامة على ١٠٠٠ مشارك بالنسبة إلى أصحاب العمل والعمال و ٥٠٠ مشارك بالنسبة إلى المجموعات الإقليمية الحكومية، واجتماعات المجموعات الخاصة باللجان. وستنطوي ترتيبات خاصة لضمان المشاركة الآمنة في اجتماعات المجموعة الحكومية بأكملها، بسبب الحجم الكبير للمجموعة.
- ٢٢. ما لم تعتبر أي مجموعة أنه من الضروري وضع قيود معينة، سيُمنح جميع الأشخاص المعتمدين في المؤتمر من قبل المجموعات إمكانية المشاركة عن بعد في اجتماعات كل منها.

ثالثاً - التسجيل في اللجان وفي الفرق العاملة

- ٢٣. بسبب النسق الافتراضي للدورة، والقدرات المحدودة لمنصة Zoom، من الضروري بالنسبة إلى المندوبين والمستشارين المعتمدين أن يتسلّلوا في اللجان كل بمفرده وبالاسم.
- ٢٤. ستنقطع كل مجموعة، وفقاً للممارسة المعتمدة، بتسجيل مندوبي ومستشاري الحكومة وأصحاب العمل والعمال في اللجان وفي الفرق العاملة.
- ٢٥. ينبغي التسجيل في اللجان المقرر اجتماعها خلال الجزء الرئيسي من الدورة في أقرب وقت ممكن لتمكن الأمانة من إرسال دعوات فتح رابط Zoom للانضمام إلى أي اجتماع مبكر للمجموعات أو اجتماعات اللجنة التحضيرية قبل البدء الرسمي لأعمال اللجان.
- ٢٦. سيتبع التسجيل في الفريقين العاملين اللذين يتبعين إنشاؤهما من أجل البنددين التقنيين المتبقين (أوجه انعدام المسؤولة وعالم العمل والمهارات والتعلم المتواصل) والمقرر اجتماعهما خلال الجزء المستأنف من الدورة نهجاً مماثلاً، ولكن لا يحتاج إلى أن يُستكمل قبل انعقاد الجزء المستأنف من المؤتمر.

رابعاً - الأمن والتوصيلية

- ٢٧. سترسل شفرات رقم التعريف الشخصي الفردي PIN للتصوير والتقطيم الإلكتروني للتعديلات وروابط الوصول إلى اجتماعات اللجان والمجموعات بشكل منفصل لكل مشارك وفقاً لحقوق المشاركة الخاصة به وتكون صالحة طوال مدة الدورة. وتقع على عاتق كل مشارك مسجل مسؤولية الحفاظ على سرية شفرات رقم التعريف الشخصي PIN والدخول الخاص به والامتناع عن مشاركته مع أي شخص آخر، حتى داخل الوفد نفسه.
- ٢٨. سيتصل المكتب بشكل منفصل بالبلدان الخاضعة لقيود فيما يتعلق بوصولها إلى منصة Zoom لتحديد آية حلول مناسبة.
- ٢٩. تقع على عاتق الدول الأعضاء مسؤولية إتاحة وصول جميع المندوبين والمستشارين في وفودها الثلاثية بشكل آمن ومستقل عن بعد إلى اجتماعات المجموعات واللجان والجلسات العامة. وينبغي لمندوبي ومستشاري أصحاب

العمل والعمال في المؤتمر الذين يواجهون صعوبات كبيرة في التوصيلية أو المعدات، أو الذين يفضلون، لأسباب تتعلق بالاستقلالية، عدم استخدام الأدوات التي قد تضعها الحكومات تحت تصرفهم، الاتصال بالمكتب القطري المعنى لمنظمة العمل الدولية، أو أخصائي مكتب الأنشطة الخاصة بأصحاب العمل ومكتب الأنشطة الخاصة بالعمال في الميدان. وسيستكشف المكتب ما إذا كان بالإمكان استخدام شبكة مكاتب الخارجية، إلى جانب مرافق منظمات الأمم المتحدة الأخرى والمرافق الحكومية، والطريقة التي يمكن أن يتم بها ذلك لضمان اتصال موثوق ومستقل بواقع اجتماعات المجموعات واللجان والجلسات العامة.

خامساً - برنامج العمل العام

٣٠. يكون الحد الأقصى القياسي لساعات العمل بالنسبة إلى المناقشات المباشرة في الجلسات العامة واللجان والفرقين العاملين وفرق الصياغة ثلاثة ساعات، من الساعة ١ بعد الظهر ولغاية الساعة ٤ مساءً بتوقيت أوروبا الوسطى، باستثناء أيام الأحد.
٣١. يمكن تنظيم اجتماعات المجموعات مع الترجمة الفورية عند الطلب خارج هذه الساعات الأساسية وكذلك خلال الفترة الممتدة بين تاريخ انعقاد الجلسة الافتتاحية للمؤتمر في ٢٠ أيار/مايو وبدء مناقشه في الجلسة العامة في ٣ حزيران/يونيه، بما في ذلك خلال عطلة نهاية الأسبوع إذا لزم الأمر.
٣٢. يعلن عن اجتماعات المجموعات والجلسات العامة وجلسات اللجان وفرق الصياغة من خلال الموقع الإلكتروني للمؤتمر وتطبيق ILO Events.

خامساً - ١- الجلسات العامة

٣٣. لتمكن المؤتمر من أن يتشكل حسب الأصول ومن أجل السماح ببدء بعض أنشطة الفرق التحضيرية والمؤتمرات قبل ٣ حزيران/يونيه، تقرر عقد جلسة افتتاحية رسمية للمؤتمر يوم الخميس ٢٠ أيار/مايو. وستقتصر هذه الجلسة على الإجراءات المطلوبة لتشكيل المؤتمر وبشاشة سير أعماله، من قبيل انتخاب أعضاء هيئة مكتب المؤتمر واعتماد الإجراءات الخاصة التي أوصى بها مجلس الإدارة لتسهيل أعمال المؤتمر بالوسائل الافتراضية وتعيين لجان المؤتمر وفرقه العاملة.
٣٤. ينبغي للجلسة العامة للمؤتمر، قدر المستطاع، أن تعيّن أعضاء هيئات مكاتب اللجان والفرق العاملة خلال الجلسة الافتتاحية، بدلاً من أن تتولى تعيينهم كل لجنة، على أساس ترشيحات مجموعات الهيئات المكونة الثلاث. ومن شأن هذا التعيين الفوري للأعضاء هيئات مكاتب اللجان أن يسهل الاستعدادات المبكرة لعمل كل لجنة ويسهم في تقليل مراسم الافتتاح الخاصة بكل لجنة.

خامساً - ١- بـ بدء مناقشات الجلسة العامة

٣٥. تبدأ مناقشات الجلسة العامة يوم الاثنين ٧ حزيران/يونيه وتشمل الملاحظات الافتتاحية للمدير العام والمتحديثين باسم المجموعات وعرض تقرير رئيس مجلس الإدارة، تليها مداخلات المندوبين بشأن تقارير المدير العام ورئيس مجلس الإدارة. وتنشر المعلومات العملية المتعلقة بالحدث في الجلسة العامة على الموقع الإلكتروني للمؤتمر.

خامساً - ١- جـ مناقشة تقارير المدير العام ورئيس مجلس الإدارة

٣٦. خلال الدورة ١٠٩ للمؤتمر، ستشمل تقارير المدير العام تقريراً عن موضوع استجابة منظمة العمل الدولية لجائحة كوفيد-١٩ وتقرير تنفيذ البرنامج للفترة المالية ٢٠١٩-٢٠١٨ وتقريري عام ٢٠٢٠ وعام ٢٠٢١ عن أوضاع العمال في الأراضي العربية المحتلة. وسيشمل تقرير رئيس مجلس الإدارة لفترتي ٢٠٢٠-٢٠١٩ و ٢٠٢١-٢٠٢٠.

٣٧. تمشياً مع التدابير المتخذة خلال دورة مؤوية المؤتمر، وبالنظر إلى انخفاض عدد الساعات الأساسية المتاحة في نسق افتراضي، ستقصر البيانات التي يُدلي بها ممثلو الحكومات بشأن مناقشة تقارير المدير العام ورئيس مجلس الإدارة على بيان واحد لكل دولة عضو. وسيظل إلقاء بيان ثان ممكناً إذا أُقِي نيابة عن مجموعة إقليمية من الدول أو ألقاه رئيس دولة أو حكومة.

٣٨. بالإضافة إلى ذلك، وبالنظر إلى أنه لن يكون من الممكن استيعاب الخطابات البالغ عددها ٣٠٠ خطاب مدة كل منها خمس دقائق والملقة في المتوسط في دورة عادية للمؤتمر، ستُقصى المدة المحددة للخطابات من خمس إلى أربع دقائق كتبيير استثنائي يتطلب النسق الافتراضي للمؤتمر.

٣٩. سيكون من الممكن إلقاء البيانات مباشرة، أو إرسالها مسجلة، كما كانت عليه الحال خلال مؤتمر القمة العالمي الافتراضي في عام ٢٠٢٠. ولضمان ترجمة جميع البيانات إلى لغات العمل السبع وإدراجها في المحاضر الحرفية للمؤتمر، سيعين توجيه الرسائل المباشرة أو المسجلة أو بثها خلال الساعات الأساسية الثلاث المقررة لكل جلسة عامة. وتظهر مواعيد انعقاد الجلسات العامة أثناء الجزء الرئيسي من الدورة في برنامج العمل المؤقت في الملحق باه.

خامساً -١- د مؤتمر قمة عالم العمل

٤٠. يتضمن مؤتمر قمة عالم العمل عادة جزءاً رفيع المستوى لاستقبال زوارات رؤساء الدول أو الحكومات أو كبار قادة منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال أو غيرهم من الشخصيات العامة رفيعة المستوى، ومائدة مستديرة حول موضوع من مواضيع السياسة الاجتماعية. ويقترح تنظيم مؤتمر القمة يوم الخميس وأو الجمعة من الأسبوع الثالث اعتباراً من يوم افتتاح المؤتمر في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٢١ والجمع بينه وبين اعتماد الوثيقة الختامية بشأن استجابة منظمة العمل الدولية لازمة كوفيد-١٩.

خامساً -١- ه اعتماد تقارير اللجان

٤١. وفقاً لنسق المؤتمر الذي وافق عليه مجلس الإدارة، خلال الجزء الرئيسي من الدورة، سيندِّى المؤتمر إلى النظر في استنتاجات اللجان التالية واعتمادها:

- تقارير اللجنة المالية عن مقررات البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٣، وعدد من المسائل الإدارية والمالية؛
- تقرير (تقارير) اللجنة التنظيمية عن عمليات الإلغاء والسحب المقترحة لصكوك العمل الدولية والقرار المقترن بشأن التعديل الدستوري لعام ١٩٨٦ والنص الموحد المقترن للنظام الأساسي لمؤتمر العمل الدولي بصيغته المعدهلة؛
- تقرير لجنة من اللجان عن العمل المتصل بوضع الصيغة النهائية لوثيقة خاتمية بشأن الاستجابة لكوفيد-١٩؛
- تقرير لجنة أوراق الاعتماد عن أعمالها خلال الجزء الرئيسي من الدورة؛
- تقرير يتضمن استنتاجات لجنة المناقشة المتكررة؛
- تقرير لجنة تطبيق المعايير.

٤٢. من المقرر اعتماد تقرير لجنة المناقشة المتكررة وتقرير لجنة تطبيق المعايير في اليوم الأخير للجزء الرئيسي من الدورة، أي يوم السبت ١٩ حزيران/يونيه. وتحصص تسعون دقيقة لكل عملية اعتماد. وينبغي التقيد بالحدود الزمنية التالية للمدخلات تقديراً صارماً لضمان استكمال عملية الاعتماد في إطار الوقت المحدد المتاح:

- رئيس اللجنة والمقرر: فترة قصوى من ١٥ دقيقة للاثنين أو سبع دقائق و٣٠ ثانية لكل منها؛
- نواب الرئيس من مجموعة أصحاب العمل والعمال في كل لجنة: عشر دقائق لكل منها؛
- بيانات المجموعات الإقليمية: خمس دقائق؛
- بيانات فرادى المندوبيين: دقيقةان.

٤٣. من المتوقع أن تُحدَّد نفس المدة والحدود الزمنية لعملية اعتماد الوثيقة الخاتمية بشأن الاستجابة لكوفيد-١٩، المقرر إجراؤها خلال مؤتمر قمة عالم العمل.

٤٤. بغية إبراز عملية اعتماد تقارير اللجنة المالية واللجنة التنظيمية ولجنة أوراق الاعتماد، ستجرى جدوله أعمال هذه اللجان أيضاً خلال يوم من أيام مؤتمر قمة عالم العمل، حيث يُقدم رئيس كل منها عروضاً موجزة للغاية تتراوح مدتها بين ١٠ و١٥ دقيقة، ثم يلي ذلك اعتماد هذه التقارير، بما في ذلك من خلال التصويت بناءً على الأسماء عند الاقتضاء (أي بالنسبة إلى البرنامج والميزانية وإلغاء وسحب صكوك العمل الدولية). وينبغي ألا يتتجاوز وقت مدخلات الحضور خلال عملية الاعتماد خمس دقائق بالنسبة إلى مدخلات المجموعات ودقيقتين بالنسبة إلى مدخلات فرادى المندوبيين.

خامساً -١- اعتماد تقريري الفريقين العاملين في الجزء المستألف من الدورة واختتام المؤتمر

٤٥. ستعقد جلسة عامة واحدة فقط خلال الجزء المستألف من الدورة لتلقي تقريري الفريقين العاملين بشأن أوجه انعدام المساواة وعالم العمل والمهارات والتعلم المتواصل. وسيخضع النظر في نتائج هذين الفريقين العاملين للجدال والحدود الزمنية ذاتها الوارد وصفتها في الفقرة ٤٢ أعلاه.

٤٦. في اليوم نفسه، سيتلقى المؤتمر تقرير لجنة أوراق الاعتماد المتعلقة بعملها خلال الجزء المستألف من الدورة، ثم يشرع في تنظيم حفل الاختتام الذي يتوقع أن يستمر أقل من ساعة بـإلقاء خطابات أعضاء هيئة مكتب المؤتمر والمدير العام.

خامساً -٢- الأحداث الجانبية

٤٧. سيتمثل الحدث الجانبي الوحيد خلال الجزء الرئيسي من الدورة في الاحتفال باليوم العالمي لمكافحة عمل الأطفال، يوم الخميس ١٠ حزيران /يونيه ٢٠٢١، بدلاً من جزء من أعمال الجلسة العامة لذلك اليوم. وسيُنظم الاحتفال بالاشتراك مع اليونيسيف، تحت رعاية التحالف ٧-٨، بمناسبة تصديق جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية على الاتفاقية رقم ١٨٢ وإصدار تقريرات واتجاهات عالمية جديدة بشأن عمل الأطفال وعرض "تعهدات عام ٢٠٢١ باتخاذ إجراءات" وقصص عن التقدم المحرز في تفيذها.

٤٨. لا يتوقع تنظيم أي حدث جانبي خلال الجزء المستألف من الدورة.

٤٩. لا يمتلك المكتب ما يكفي من القرارات لدعم الاجتماعات الثنائية أو اجتماعات المجموعات الرسمية خارج منظمة العمل الدولية في بيئه افتراضية. ومن المفترض أن يتولى الكيان الذي يدعو إلى عقد هذه الاجتماعات تيسيرها وتنظيمها، ما عدا في حالة عدم وجود تضارب في المواعيد مع البرنامج الرسمي لاجتماعات المؤتمر ومجموعاته، ورهنًا بقدرات المكتب.

خامساً -٣- لجان المؤتمر وفريقه العاملان

خامساً -٣-١- اللجنة المالية لممثلي الحكومات

٥٠. بغية تجنب التداخل مع أعمال اللجان الأخرى والجلسة العامة، ستجتمع اللجنة المالية، التي تتتألف من مندوب حكومي واحد عن كل دولة عضو معتمدة لدى المؤتمر ويشارك في أعمالها أيضاً وفد ثلاثي من مجلس الإدارة، يوم الاثنين ٣١ أيار /مايو، وإذا لزم الأمر، يوم الثلاثاء ١ حزيران /يونيه للنظر فيما يلي:

- مقتراحات البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٣؛
- حجم الاشتراكات المقدرة لعام ٢٠٢٢؛
- اعتماد البيانات المالية الموحدة المدققة عن السنتين المنتهيتين في ٣١ كانون الأول /ديسمبر ٢٠١٩ و ٣١ كانون الأول /ديسمبر ٢٠٢٠؛
- أي طلب للسماح لدولة عضو متأخرة في دفع اشتراكاتها باستعادة حقها في التصويت تمثيلًا مع المادة ١٣ (٤) من الدستور؛
- تعيين أربعة قضاة جدد وتجديد تعيين قاضيين عاملين في المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية؛
- التعديلات المقترحة على النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية؛
- التعيينات في لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين؛
- أي مسألة أخرى يحيط بها إليها المؤتمر.

٥١. كما هي الحال في كل سنة، ينبغي أن يسبق نظر المؤتمر في البيانات المالية الموحدة والمدققة اجتماع قسم البرنامج والميزانية والإدارة التابع لمجلس الإدارة يوم الجمعة ٢١ أيار /مايو (بعد أسبوع تقريباً من إتاحة البيانات المالية المدققة باللغات الإنكليزية والفرنسية والإسبانية).

٥٢. سيعين على اللجنة المالية أن تجتمع من جديد لفترة وجيزة يوم الجمعة ٤ حزيران /يونيه للموافقة على سعر صرف الدولار مقابل الفرنك السويسري للبرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٣-٢٠٢٢ بعد أن ينفذ المكتب معاملات الشراء الآجلة بالدولار الأمريكي.

٥٣. كما هو مشار إليه في الفقرة ٤٤ أعلاه، سُتَقدِّم تقارير اللجنة المالية في جلسة عامة يوم الخميس ١٧ حزيران / يونيو، إلى جانب أي تصويت مطلوب بناء الأسماء في اليوم التالي، الجمعة ١٨ حزيران / يونيو ٢٠٢١.

٥٤. إذا أوصت اللجنة المالية المؤتمر بأن تستعيد دولة عضو متاخرة عن دفع اشتراكاتها حقها في التصويت، ستجري جدولة التصويت المطلوب بناء الأسماء، قدر المستطاع، قبل أي تصويت قانوني آخر في المؤتمر، بما في ذلك انتخابات مجلس الإدارة في الهيئات الانتخابية الثلاث.

خامساً-٣-ب اللجنة التنظيمية

٥٥. بغية تجنب التداخل مع أعمال اللجان الأخرى، ستلتقي اللجنة التنظيمية يوم الأربعاء ٢ حزيران / يونيو للنظر فيما يلي:

- النص الموحد للنظام الأساسي لمؤتمر العمل الدولي بصيغته المعدلة؛
 - مشروع القرار بشأن مبدأ المساواة بين الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية والتمثيل العادل لكافة الأقاليم في الإدارة السديدة الثلاثية لمنظمة العمل الدولية؛
 - عمليات الإلغاء والسحب المقترحة لصكوك العمل الدولية المدرجة تحت البند السابع من جدول أعمال المؤتمر.
٥٦. إذا ثبتت ضرورة عقد جلسات إضافية، فإنه سيجري جدولتها قدر المستطاع لتجنب التداخل مع أعمال اللجان الأخرى والجلسة العامة.

٥٧. كما هي الحال بالنسبة إلى اللجنة المالية، سُيُقدِّم تقرير (تقارير) اللجنة التنظيمية في جلسة عامة لاعتمادها يوم الخميس ١٧ حزيران / يونيو، إلى جانب عمليات التصويت المطلوبة بناء الأسماء (أي بالنسبة إلى عمليات الإلغاء والسحب المقترحة لصكوك العمل الدولية) في اليوم التالي، الجمعة ١٨ حزيران / يونيو ٢٠٢١.

خامساً-٣-ج لجنة أوراق الاعتماد

٥٨. بالنظر إلى النسق الافتراضي للدورة، ستكون هناك حاجة إلى إجراء التعديلات التالية:

- الاستعاضة عن التقرير الموجز بشأن أوراق الاعتماد الذي قدمه رئيس مجلس الإدارة، بمعلومات محدثة على الموقع الإلكتروني للمؤتمر، بما في ذلك النصاب القانوني المطلوب في أي وقت لصحة عملية التصويت في المؤتمر التي ستنستند هذا العام إلى عدد المندوبين المعتمدين؛
- تحدد اللجنة ساعات عملها بحسب برنامج عملها وأساليب عملها والمناطق الزمنية التي يعمل فيها أعضاؤها؛
- سُتُنشر قائمة مؤقتة بأسماء الوفود في ٢٠ أيار / مايو ولكنها لن تقتضي وضع حدود زمنية لتقديم الاعتراضات. وفيما يتعلق بالشكوى، وبسبب النسق الافتراضي الكامل للمؤتمر، فإنه من المفهوم أنه لن يكون هناك مجال لتقديم الشكوى المتعلقة بعدم دفع نفقات السفر والإقامة للمندوبين والمستشارين؛
- ستكون نقطة انطلاق عملية تقديم الاعتراضات هي نشر قائمة مؤقتة منقحة يوم الخميس ٣ حزيران / يونيو ٢٠٢١؛
- سُتُنشر قائمة مؤقتة أخرى بأسماء الوفود في سياق الجزء الرئيسي من الدورة، يوم الخميس ١٠ حزيران / يونيو ٢٠٢١، وقائمة أخرى في بداية الجزء المستألف من الدورة يوم الخميس ٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٢١. وسيُفعَّل كل قائمة من هاتين القائمتين الحق في تقديم اعتراضات وفقاً للنظام الأساسي للمؤتمر؛
- سُتُنشر القائمة النهائية بأسماء الوفود في اليوم الختامي للمؤتمر لإدراجها في محاضر أعمال الدورة.

خامساً-٣-د لجنة تطبيق المعايير

٥٩. لضمان الأداء الفعال للجنة تطبيق المعايير في الدورة ١٠٩ للمؤتمر، ستوضع الترتيبات بحسب ما يلي نتائج المشاورات الثلاثية غير الرسمية بشأن أساليب عملها. وستتعكس نتائج هذه المشاورات الثلاثية غير الرسمية والتعديلات اللاحقة المدخلة على أساليب عمل لجنة تطبيق المعايير في الوثيقة CAN/D.1 المعروفة "عمل اللجنة" التي يتعين أن تعتمدتها اللجنة بنفسها في جلستها الأولى.

خامساً-٣-هـ لجنة المناقشة المتركرة

٦٠. سينظم عمل لجنة المناقشة المتركرة (و عمل الفريقين العاملين خلال الجزء المستألف من الدورة) وفقاً للنسق التقليدي للمناقشة العامة، بليه عمل فريق الصياغة المسؤول عن إعداد مشروع الاستنتاجات، ثم نظر اللجنة بكامل هيئتها في مشروع الاستنتاجات هذا بعد مناقشة أية تعديلات يمكن إدخالها. ويمكن أن يكون توزيع الجلسات الأربع عشرة التي تستغرق كل منها ثلث ساعات والمتحدة لجنة خلال دورة مدتها أسبوعاً عان ونصف الأسبوع على النحو التالي (انظر أيضاً الملحق باء):

- المناقشة العامة في اللجان على مدى ثلاثة أيام متتالية (أو تسع ساعات عمل)، مع وضع حدود زمنية متباعدة للمتحدثين باسم المجموعات والمجموعات الإقليمية وفرادى الحكومات، وإذا سمح الوقت بذلك، المراقبين - إما وقت مشترك لجميع بيانات المراقبين أو مهلة زمنية لكل مراقب؛
- فريق الصياغة المعنى بالاستنتاجات، وهو مؤلف من ٨ أعضاء من الحكومات و ٨ أعضاء من أصحاب العمل و ٨ أعضاء من العمال، يجتمع على مدى خمس جلسات متتالية مدة كل منها ثلاثة ساعات (أو ما مجموعه ١٥ ساعة)؛
- تقديم التعديلات لإدخالها على مشروع الاستنتاجات يوم السبت الثاني باستخدام النظام الإلكتروني المعتمد في عام ٢٠١٩؛
- مناقشة مشروع الاستنتاجات والتعديلات في اللجنة بكامل هيئتها على مدى خمس جلسات متتالية مدة كل منها ثلاثة ساعات (أو ما مجموعه ١٥ ساعة).

خامساً-٣-و النظر في الوثيقة الختامية للاستجابة لكوفيد-١٩

٦١. في الأسبوع الذي يبدأ في ١٧ أيار / مايو ٢٠٢١، سينشر المكتب مشروع الوثيقة الختامية للاستجابة لكوفيد-١٩ لينظر فيها المؤتمر. وقد استفاد مشروع الوثيقة من المشاورات مع المجموعة الثلاثية غير الرسمية المشكّلة في منتصف نيسان / أبريل ٢٠٢١ لتحقيق توافق في الآراء على مراحل بشأن نسق صيغة المشروع.

٦٢. سينشي المؤتمر، في جلسته الافتتاحية، لجنة مكلفة، إذا لزم الأمر، بالفاوض النهائي على المشروع المنشور المقدم إلى المؤتمر. وسيخضع المشروع المنشور لتعديلات، باستخدام النظام الإلكتروني المتاح للجان، يتعين تقديمها يوم الثلاثاء ١ حزيران / يونيو ٢٠٢١ على أبعد تقدير.

٦٣. رهناً بطبيعة التعديلات المستلمة وعدها، ستقرر هيئة مكتب اللجنة ما إذا كان ضروريًّا دعوة اللجنة المذكورة أعلاه إلى الاجتماع وعدد الجلسات التي قد تتطلبها لاستكمال أعمالها، اعتباراً من يوم الخميس ٣ حزيران / يونيو ٢٠٢١. وفي حال اجتماع اللجنة، س تعالج جميع التعديلات المستلمة وتوزع بلغات العمل الثلاث في ٢ حزيران / يونيو. ويجوز للجنة أن تنشئ لجنة فرعية لإجراء مفاوضات بشأن صيغة النص وتقديم تقرير إلى اللجنة بكامل هيئتها قبل عرضه على الجلسة العامة للمؤتمر لاعتماده.

٦٤. سيقتَم النص النهائي الذي توافق عليه اللجنة لاعتماده الجلسة العامة خلال مؤتمر قمة عالم العمل يوم الخميس ١٧ حزيران / يونيو أو يوم الجمعة ١٨ حزيران / يونيو ٢٠٢١.

خامساً-٣-ز نظر الفريقين العاملين في البنددين الرابع والسادس من جدول الأعمال

٦٥. سُتُجرى المناقشتان العامتان بشأن أوجه عدم المساواة وعالم العمل وبشأن المهارات والتعلم المتواصل في الفريقين العاملين أثناء الجزء المستألف من الدورة، انطلاقاً من برنامج العمل نفسه المبين في الفرع الخامس. (هـ) أعلاه بالنسبة إلى لجنة المناقشة المتركرة.

٦٦. سيتألف الفريقان العاملان من مندوبيين ومستشارين تعينهم مجموعة أصحاب العمل ومجموعة العمال، وأعضاء حكوميين على النحو الذي تقرره المجموعة الحكومية. وينظم الفرع حاء من النظام الأساسي أعمال الفريقين العاملين.

خامساً-٤ انتخابات مجلس الإدارة

٦٧. سُتُجرى انتخابات مجلس الإدارة لفترة العضوية الممتدة من حزيران / يونيو ٢٠٢١ إلى حزيران / يونيو ٢٠٢٤ في الهيئات الانتخابية الثلاث في أي وقت خلال الفترة الممتدة بين تاريخ انعقاد الجلسة الافتتاحية في ٢٠ أيار / مايو واليوم السابق ل يوم اختتام الجزء الرئيسي من الدورة، أي يوم الجمعة ١٨ حزيران / يونيو. وينبغي إعلان النتائج في موعد أقصاه آخر يوم من الجزء الرئيسي من الدورة، أي يوم السبت ١٩ حزيران / يونيو، حتى تتسنى

دعوة أعضاء مجلس الإدارة الجدد، في وقتٍ كافٍ، إلى الدورة ٣٤٢ لمجلس الإدارة المزمع عقدها يوم الجمعة ٢٥ حزيران / يونيو ٢٠٢١.

سادساً - إجراء المناقشات

سادساً - ١ التحديد المبكر لأعضاء هيئات المكاتب من ذوي الخبرة

٦٨. من شأن التحديد المبكر لأعضاء هيئات المكاتب من ذوي الخبرة من الحكومات وأصحاب العمل والعمال للجلسات العامة واللجان والفرق العاملة لدى المؤتمر أن يكتسي أهمية أكثر في بيئة افتراضية. وفي حالة أعضاء هيئات المكاتب الحكوميين، ينبغي قدر المستطاع إيلاء الأفضلية لتعيين الأشخاص المقيمين في جنيف.

سادساً - ٢ إدارة الوقت وتنظيم حق أخذ الكلمة

٦٩. نظراً للعدد المحدود للجلسات العامة وضرورة الاستفادة من الوقت المتاح إلى أقصى حد، تطبق المبادئ التالية:

- ينبغي، قدر المستطاع، الإعراب عن موقف الحكومات في كل لجنة أو فريق عامل من خلال البيانات المقدمة باسم المجموعات، التي يدلّي بها المتحدث باسمها.
- ينبغي أن تقصر البيانات الفردية، قدر المستطاع، على المواقف التي تختلف فيها عن بيانات المجموعة التي ينتمي إليها العضو أو التي تضيف منظوراً لا يشمله بيان المجموعة.
- تطبق بشكل صارم الحدود الزمنية فيما يتعلق بالبيانات الفردية أو تلك المقدمة باسم المجموعات، على النحو الذي تحدده كل لجنة أو فريق عامل، لا سيما بالنسبة إلى المناقشة العامة، أو تلك المطبقة على مناقشة تقارير المدير العام ورئيس مجلس الإدارة في الجلسة العامة، أو أثناء اعتماد استنتاجات اللجنة، من خلال استخدام أجهزة مراقبة الوقت المشابهة لتلك المستخدمة بالفعل بالنسبة إلى لجنة تطبيق المعايير أو مجلس الإدارة.
- في لجنة المناقشة المترکزة والمناقشة العامة للفريقين العاملين، ينبغي تقديم طلبات أخذ الكلمة في جزء النقاش العام من المناقشة قبل ٤ ساعة من الجلسة الأولى للنقاش العام لإتاحة تخطيط وتنظيم المداخلات بشكل أفضل، بما في ذلك إعداد قائمة بأسماء المتحدثين في الجلسات الثلاث للنقاش العام ونشرها. ومن شأن ذلك أيضاً أن يسهل تحديد الوقت الممكن المتاح لمداخلات المراقبين.
- تُقدم طلبات أخذ الكلمة من المشاركيين عن بعد أثناء الجلسات المخصصة للمسائل الإجرائية باستخدام وظيفة التحدث في المنصة الافتراضية مع الإشارة إلى المسألة الإجرائية المعنية (على سبيل المثال، نقطة نظام أو مقترح إجرائي أو طلب حق الرد).
- ٧٠. سُتجرى مراسم الافتتاح في اللجان والفرق العاملة في أضيق الحدود. وستُتاح التوضيحات الإجرائية والتقنية على الموقع الإلكتروني للمؤتمر، بما في ذلك الأدوات الإرشادية، وسيجري حت جميع المشاركيين على التعرف عليها قبل بدء الإجراءات.
- ٧١. ينبغي تجنب وقف عمل الجلسات لإجراء المفاوضات على أن تجرى هذه الأخيرة خارج الساعات الأساسية المخصصة للجلسات العامة، باستثناء المفاوضات التي لا مفر منها بغية التوصل إلى توافق في الآراء.

سادساً - ٣ مهام رؤساء الجلسات

٧٢. يكون أعضاء هيئة مكتب المؤتمر، أو ممثلوهم المعينون، مسؤولين عن سير أعمال المؤتمر على النحو الواجب، بما في ذلك تنظيم برنامج المؤتمر وتحديد مواعيد الجلسات وجداول أعمالها وغير ذلك من المسائل الروتينية.
٧٣. أثناء إجراء المناقشات، يترك لقدير رئيس المؤتمر ورؤساء اللجان، أو الأشخاص الذين يعينونهم لرئاسة أي جلسة عامة أو جلسة للجان، بالتشاور مع زملائهم أعضاء هيئات المكاتب حسب الاقتضاء، منح أو سحب الحق في مخاطبة الجلسات والبت في أي مقترح إجرائي أو طلب حق الرد. ويجوز لهم تأجيل النظر في هذه المقترفات أو الطلبات إلى جلسة أخرى بغية التقيد الفعال بإدارة الوقت.

سادساً - ٤ اتخاذ القرارات وأساليب العمل

سادساً - ٤-أ في الجلسة العامة

٧٤. سُتَّخذ القرارات المتعلقة بالبنود المدرجة في جدول الأعمال التي يتعين اتخاذها من خلال تصويت الأعضاء المعتمدين في المؤتمر عليه بناء الأسماء (اعتماد البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٣-٢٠٢٢ وإلغاء صك العمل الدولي وسجها واستعادة الدول الأعضاء المتأخرة في دفع اشتراكاتها لحقها في التصويت)، باستخدام نظام التصويت الإلكتروني المستخدم في المؤتمر والذي استُخدم أيضًا في الدورة ٣٤١ (أذار / مارس ٢٠٢١) لمجلس الإدارة، غير أنه سيجري تحسين هذا النظام قبل انعقاد المؤتمر لتسهيل استخدامه انتلًا من أي حاسوب شخصي أو حاسوب محمول أو جهاز نقال. وسيُستخدم النظام نفسه فيما يتعلق بانتخابات مجلس الإدارة بالاقتراع السري.

عادة ما تُعتمد القرارات الأخرى في الجلسة العامة بتوافق الآراء، وإذا استحال التوصل إلى توافق في الآراء فيما يتعلق بأي من هذه القرارات، فإن القرار سُتَّخذ بطريقة التصويت المحددة وفقاً للنظام الأساسي، باستخدام نظام التصويت الإلكتروني ذاته. وفي حالة التصويت برفع الأيدي، ومن أجل تكرار شروط الاجتماعات الحضورية قدر المستطاع، سُيُعلن الرئيس، بالإضافة إلى النتائج الإجمالية، نتائج رفع الأيدي في كل مجموعة من المجموعات المكونة الثلاث.

سادساً - ٤-ب في اللجان وفي الفرق العاملة

٧٦. بالنظر إلى القيود التي تفرضها المشاركة عن بعد، ينبغي أن تستند عملية اتخاذ القرارات في اللجان وفي الفرق العاملة، قدر المستطاع، إلى بناء التوافق في الآراء. وحيثما يؤدي اعتراف إحدى اللجان أو أحد أعضاء الفرق العاملة إلى عدم السماح للرئيس بتحديد وجود اتفاق مقبول بشكل عام، يجوز للرئيس في نهاية المطاف، بالتشاور مع نوابه، أن يطرح المقترن أو التعديل أو القرار للتصويت بالوسائل الإلكترونية، مع نفس التعديلات المشار إليها في الفقرة السابقة للتصويت برفع الأيدي.

الملحق ألف

اقتراح بوقف العمل بالكثير من أحكام النظام الأساسي لمؤتمر العمل الدولي

١. تتطلب الترتيبات والإجراءات الخاصة المقترحة للدورة ١٠٩ للمؤتمر إدخال بعض التعديلات على النظام الأساسي للمؤتمر. وقد اعتمّد بعضها في الدورات السابقة للمؤتمر وجُددت في كل دورة منذ ذلك الحين، بينما تُعتبر أخرى جديدة لأنها ناجمة عن النسق الافتراضي الاستثنائي لهذه الدورة.
٢. وفقاً للمادة ٧٦ من النظام الأساسي والممارسات ذات الصلة، يوافق المؤتمر على هذه التعديلات في جلسته الافتتاحية في شكل وقف العمل على نحو كامل أو جزئي بأحكام محددة من النظام الأساسي، وعند الاقتضاء، اعتماد أحكام مؤقتة تحل محل الأحكام المعلقة طوال مدة الدورة.
٣. يقترح وقف العمل بالأحكام التالية من النظام الأساسي واعتماد أحكام مؤقتة طوال مدة الدورة ١٠٩ للمؤتمر العمل الدولي، دون المساس بأي تعديلات قد يوصي بها مجلس الإدارة في دورته ٣٤٣ (تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٢١) (تشير أرقام الفقرات في العناوين إلى الفقرات ذات الصلة من الوثيقة).

أوراق الاعتماد في المؤتمر - تشكيل الوفود (الفقرتان ٨ و ١٠)

- وقف العمل **بالمادة ٢(٣)(د)**، لاستبعاد اعتماد ممثلي ولاية أو مقاطعة في دولة اتحادية يرافقون الوفود الحكومية. وعند الضرورة، سيعين إدراج هؤلاء الممثليين ضمن المستشارين الأصيلين.
- وقف العمل **بالمادة ٢(٣)(ز)**، لاستبعاد اعتماد أمناء أو مترجمين فوريين ملتحقين بالوفود.
- وقف العمل **بالمادة ٢(٣)(إ)"**، لاستبعاد اعتماد من يعينون لتولي ما قد يخلو في وفود الدول الأعضاء من مناصب المستشارين.
- وقف العمل **بالمادة ١(٢٦)** واعتماد الحكم المؤقت التالي (يشار إلى التعديل بالبنط الغامق):
نودع أوراق اعتماد المندوبين ومستشاريهم وجميع الأعضاء الآخرين المعتمدين في وفد دولة عضو، لدى مكتب العمل الدولي في ١٤ أيار / مايو ٢٠٢١ أو قبل ذلك لإدراجها في القائمة الأولى للوفود. وتبلغ أمانة المؤتمر بأية تعديلات تطرأ على أوراق الاعتماد هذه في أقرب وقت ممكن.

افتتاح المؤتمر - تعيين أعضاء هيئات مكاتب اللجان (الفقرة ٣٤)

- وقف العمل **بالمادة ١(٥٧) و(٢)** للسماح للمؤتمر بتعيين أعضاء هيئات مكاتب اللجان المختلفة بنفسه في جلسته الافتتاحية حتى يتمكنوا من تولي مهامهم على الفور.

مناقشة تقارير المدير العام ورئيس مجلس الإدارة (الفقرتان ٣٧ و ٣٨)

- وقف العمل **بالمادة ١٢(٣)** من حيث أنها تسمح لوزير زائر بإلقاء الكلمة بالإضافة إلى المندوب الحكومي، واعتماد الحكم المؤقت التالي (يشار إلى التعديل بالبنط الغامق):
يجوز لمندوب واحد أو وزير حاضر يمثل الحكومة وменدوب واحد يمثل أصحاب العمل وменدوب واحد يمثل العمال المشاركة في المناقشة فيما يتعلق بكل دولة عضو. ويجوز لرئيس دولة أو حكومة زائر إلقاء الكلمة بالإضافة إلى المندوب الحكومي أو الوزير. ولا يجوز لأي متحدث أن يلقي الكلمة في المناقشة أكثر من مرة.
- وقف العمل **بالمادة ٦(١)** من حيث أنها تحدد مدة المداخلات المتعلقة بتقارير المدير العام ورئيس مجلس الإدارة بخمس دقائق واعتمد حكم مؤقت يقتصر هذه المدة إلى أربع دقائق.

مؤتمر قمة عالم العمل (الفقرة ٤٠)

- وقف العمل **بالمادة ٢(٣)** والمادة ٤ بقدر ما تقضيه الضرورة للسماح للأشخاص البارزين المدعوهين بشكل خاص الذين لا ينتمون إلى إحدى فئات المشاركون في المؤتمر المدرجة في النظام الأساسي بحضور المؤتمر ومخاطبته.
- وقف العمل **بالمادة ١٢(٣)** من حيث أنها تحد من عدد المندوبين المسموح لهم بأخذ الكلمة فيما يتعلق بكل دولة عضو وعدد البيانات المسموح بها.
- وقف العمل **بالمادة ٤(١)** من حيث أنها تنص على الترتيب الواجب اتباعه في إعطاء الكلمة إلى المتحدثين.

- وقف العمل **بالمادة ١٤ (٦)** من حيث أنها تحد من المدة الزمنية للمدحالت.

لجنة أوراق الاعتماد (الفقرة ٥٨)

- وقف العمل **بالمادة الأولى من المادة ٢٠ (٢)**، التي يحدد بموجبها النصاب القانوني بصورة مؤقتة على أثر تقديم التقرير الموجز لرئيس مجلس الإدارة المشار إليه في المادة ٢٦(٢).
- وقف العمل **بالمادة ٢٦ (٢)** التي تنص على التقرير الموجز لرئيس مجلس الإدارة.
- وقف العمل **بالمادة ٢٦ مكرر (١) (أ)** فيما يتعلق بالحدود الزمنية لتقديم الاعتراضات على أوراق الاعتماد لدى لجنة أوراق الاعتماد، واعتماد الحكم المؤقت التالي (يشار إلى التعديل بالبنط الغامق):

١. لا يقبل اعتراض بموجب المادة ٥، الفقرة ٢(أ)، في الحالات التالية:

(أ) إذا لم يودع الاعتراض لدى الأمين العام قبل الساعة ١٠ صباحاً (بتوقيت جنيف) في ٥ حزيران / يونيو ٢٠٢١، بالاستناد إلى وجود اسم أو وظيفة الشخص، أو عدم وجوده، على القائمة الرسمية المنقحة باسماء الوفود التي سُئلَّت في ٣ حزيران / يونيو ٢٠٢١، وإذا كان الاعتراض مقدمًا بالاستناد إلى قائمة منقحة أخرى، تكون المهلة الزمنية المحددة هي ٤٤ ساعة اعتباراً من الساعة ١٠ صباحاً من يوم نشرها؛

انتخابات مجلس الإدارة (الفقرة ٦٧)

- وقف العمل **بالمجملة الأخيرة من المادة ٤٨**، التي تبدأ بموجبها مدة تفویض مجلس الإدارة لدى اختتام دورة المؤتمر التي جرت خلالها الانتخابات، من أجل السماح ببدء مدة تفویض أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين حديثاً في الدورة ٣٤٢ (حزيران / يونيو ٢٠٢١) لمجلس الإدارة.

واجبات أعضاء هيئة مكتب المؤتمر (الفقرة ٧٢)

- وقف العمل **بالمادة ٤ (٢)** بشأن واجبات اللجنة التنظيمية، على أنه من المفهوم أن المؤتمر مخول بإحالة أي مسألة غير مسندة إلى لجنة أخرى إلى اللجنة التنظيمية، واعتماد الحكم المؤقت الجديد^١ التالي: يكون أعضاء هيئة مكتب المؤتمر، أو ممثلوهم المعينون، مسؤولين عن سير أعمال المؤتمر على النحو الواجب، بما في ذلك تنظيم برنامج المؤتمر وتحديد مواعيد الجلسات العامة وجدول أعمالها وغير ذلك من المسائل الروتينية.

اتخاذ القرارات في المؤتمر ولجانه (الفقرتان ٧٥ و ٧٦)

- وقف العمل **بالمجملة الثانية من المادة ١٩ (١٦)**، المتعلقة بالتصويت برفع الأيدي.

محاضر أعمال المؤتمر

- وقف العمل **بالمادة ٢٣ (١)** بقدر ما تستدعيه الضرورة للسماح بأن تنشر محاضر الأعمال المؤقتة لجميع اجتماعات الجلسات العامة بعد المؤتمر.
- وقف العمل **بالمادة ٢٣ (٣)** فيما يتعلق بالموعد الأخير لتأقي التصويبات المقترحة على محاضر الأعمال المؤقتة، للسماح باستعراض جميع المحاضر معًا ضمن الفترة الزمنية ذاتها بعد المؤتمر.

^١ يرد الحكم نفسه في المادة ٤ (٣) من مشروع النص الموحد من النظام الأساسي الذي وافق عليه مجلس الإدارة في دورته ٣٤١ (آذار / مارس ٢٠٢١) في إطار الاستعراض الشامل للنظام الأساسي وإحالته إلى المؤتمر لاعتماده (الوثيقة GB.341/LILS/1).

الملحق باء - برنامج العمل المؤقت

الجزء الأول: ٢٨ أيار / مايو - ١٩ حزيران / يونيو (الجلسة الافتتاحية في ٢٠ أيار / مايو) ◀

الجزء الثاني: ٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر - ١١ كانون الأول / ديسمبر